

«المادة 21 (الفقرة الأولى). - تطبيقاً لأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89، تحدد مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين ومقارها كالتالي:

مقر المجلس	العمالات والأقاليم التي تدخل في نطاق الاختصاص الترابي للمجالس الجهوية	المجالس الجهوية للمهندسين المعماريين
طنجة	طنجة - أصيلة الفحص - أجراة العرائش شفشاون	مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة)
تطوان	تطوان المضيق - القبادق	مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة تطوان)
وجدة	وجدة - أنجاد جرادة بركان تاوريرت فجيج	مجلس جهة الشرق (منطقة وجدة)
الناظور	الناظور الحسيمة الدريوش	مجلس جهة الشرق وإقليم الحسيمة (منطقة الناظور)
فاس	فاس صفرو بولان مولاي يعقوب تازة جرسيف تاونات	مجلس جهة فاس - مكناس وأقاليم جرسيف (منطقة فاس)
مكناس	مكناس الحاجب إفران الرشيدية ميدلت خنيفرة	مجلس جهة فاس - مكناس وأقاليم الرشيدية وميدلت وخنيفرة (منطقة مكناس)
الرباط	الرباط سلا الصخيرات - تمارة الخميسات	مجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة (منطقة الرباط)
القنيطرة	سيدي قاسم القنيطرة سيدي سليمان وزان	مجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة وأقاليم وزان (منطقة القنيطرة)
الدار البيضاء	الدار البيضاء المحديدة التواصر مدینونة بنسلمان برشيد سطات سيدي بنور بني ملال أزيلال الفقيه بن صالح خريبكة	مجلس جهة الدار البيضاء - سطات وأقاليم بني ملال وأزيلال والفقíه بن صالح وخربکة

مرسوم رقم 2.17.99 صادر في 9 ذي القعده 1438 (2 أغسطس 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربیع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقاً للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذ الظهير الشهير رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربیع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما تم تتميمه وتغييره، ولا سيما المادة 56 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات واسمائها ومراكيزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربیع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقاً للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 21 منه؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبطلب معلم صادر عن المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربیع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) :

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1093.17 صادر في 18 من شعبان 1438 (15 ماي 2017) بتحديد هيأكل التعليم والبحث للمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، وكذا تنظيمها.

**وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،
بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تعميمه، ولا سيما المادة 36 منه :**

وعلى القانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.08 بتاريخ 20 من ربى الآخر 1435 (20 فبراير 2014)، ولا سيما المادة 15 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.12.315 الصادر في 9 جمادى الآخر 1436 (30 مارس 2015) بتطبيق القانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :

وباقتراح من مجلس المؤسسة :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق :

وبعد موافقة مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد وتنظم هيأكل التعليم والبحث بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، المسماة بعده بـ «مدرسة المعادن»، وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 2

طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 2.12.315 المشار إليه أعلاه، توفر مدرسة المعادن على هيكل للتعليم وهيأكل للبحث.

مقر المجلس	العمالات والأقاليم التي تدخل في نطاق الاختصاص الترابي للمجالس الجهوية	المجالس الجهوية للمهندسين المعماريين
مراكش	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة اليوسفية	مجلس جهة مراكش - آسفي (منطقة مراكش)
الجديدة	آسفي الجديدة	مجلس جهة مراكش - آسفي وإقليم الجديدة (منطقة الجديدة)
أكادير	أكادير - إداوتنان إنزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها تارودانت تيزنيت وزرازات تنغير زاكورة طاطا كلميم آسا - الزاك طانطان سيدي إفني العيون بوجدور طرفالة السمارة وادي الذهب أوسرد	مجلس جهات سوس - ماسة وكلميم - واد نون والعيون - الساقية الحمراء والداخلة - وادي الذهب وأقاليم تنغير - وزاكورة وطاطا وكلميم

المادة الثانية

يسند إلى وزير إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعاطف:

وزير إعداد التراب الوطني

والتمهير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.